



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

## قرار وزاري

رقم (٦٦٠) بتاريخ ٤٠١٣/٥/١٦

### بتعديل القرار الوزاري رقم (٤٣١) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ بشأن مدرسة الدولية الأمريكية بتدريس المناهج الأمريكية

#### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ ببيان تشكيل لجنة معادلة المزهالت غير العالمية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٤) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ ببيان شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس  
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢١) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤٩ ببيان الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية  
يدعى من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي ،  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،  
وتحقيقاً للصالح العام ،

#### فروع

#### المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (٤٣١) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ والصادر لمدرسة الدولية الأمريكية  
والكائنة في بـ لـ (١٦) طريق الإسكندرية القاهرة الزراعي والقابعة لإدارة شرق الإسكندرية التعليمية  
بمحافظة الإسكندرية برقم تعييف (٢١٤٤٦٢) بتدريس المناهج الأمريكية وتنك لجنة الاعتماد المانحة  
العلمي للمناهج المصرية يدعى من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي ليصبح  
الترخيص بواقع (٢) فصل ويسمى بإجمالي (٢٨) فصل وبكلافة قدرها (٣٥) طالب بالفصل وفق النصراخ به  
من الهيئة العامة للآدبية التعليمية على لا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة  
بالطون السابق الإشارة إليه .





#### المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربيـة القومـية طبقـاً لمنـاهج المـصرـية لـجـمـيع الطـلـاب المـصـرـيين وـالـطـلـاب الـوـافـدين منـ الـبـلـاد الـفـاطـقـة بـالـلـغـة الـعـرـبـيـة فـي جـمـيع الصـفـوف عـلـى أـن يـؤـدـوا إـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـكـبـعة فـي هـذـه الشـائـعـة فـي هـذـه المـدارـس المـصـرـية وـتحـت إـشـرـافـ الإـدـارـةـ التـعـلـيمـيـةـ المـخـتـصـةـ وـتـعـتمـدـ الإـدـارـةـ التـعـلـيمـيـةـ نـتـائـجـ إـمـتـحـانـاتـ هـذـهـ المـوـادـ فـيـ مـنـوـاتـ النـقلـ وـيـتمـ إـعـتـمـادـ نـتـائـجـ الـإـمـتـحـانـ فـيـ هـذـهـ المـوـادـ فـيـ الصـفـوفـ الـمـادـيـاتـ الـجـبـلـيـاتـ وـالـثـالـثـ الـإـعـدـادـيـ بـعـدـ تـجـانـ النـظـامـ وـالـمـرـاقـيـةـ الـمـخـتـصـةـ .

#### المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يُمـتـرـضـ إـجـراءـ اـمـتـحـانـاتـ الـمـدـرـسـةـ بـمـرـحـلةـ الـتـعـلـيمـ الـأـسـاسـيـ أوـ ماـ يـعـدـلـهاـ وـمـضـيـ شـلـاثـةـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الـأـكـلـ منـ تـارـيخـ الـعـصـولـ عـلـيـهـاـ قـبـلـ حـصـولـهـ عـلـىـ شـهـادـةـ (ـأـمـريـكـانـ هـاـيـ سـكـولـ دـيـلوـمـاـ)ـ وـأـنـ يـؤـدـيـ الطـلـابـ الـمـصـرـيـ وـالـطـلـابـ الـوـافـدـينـ مـنـ بـلـادـ نـاطـقـةـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ يـنـجـاحـ الـإـمـتـحـانـ فـيـ الـمـوـادـ الـتـالـيـةـ فـيـ الـمـوـاعـدـ الـمـحدـدـةـ وـطـبـقاـ لـالـقـوـاعـدـ الـمـفـرـدةـ :

- ١ـ.ـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـتـرـبـيـةـ الـدـيـنـيـةـ وـالـجـغـرـافـيـاـ وـالـتـارـيـخـ وـالـتـرـبـيـةـ الـوـطـنـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الصـفـ الـأـلـوـنـ الـثـانـوـيـ .
- ٢ـ.ـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـتـرـبـيـةـ الـدـيـنـيـةـ وـحقـوقـ الـمـوـاطـنـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الصـفـ الـثـانـوـيـ .
- ٣ـ.ـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـتـرـبـيـةـ الـدـيـنـيـةـ وـالـتـرـبـيـةـ الـوـطـنـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الصـفـ الـثـالـثـ الـثـانـوـيـ .
- ٤ـ.ـ يـضـافـ لـلـصـفـينـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ الـثـانـوـيـ مـوـادـ الـتـارـيـخـ وـالـجـغـرـافـيـاـ منـاهـجـ مـصـرـيـةـ لـلـمـجمـوعـةـ الـأـدـيـةـ .

#### المادة الرابعة :

تخضع مدرسة **الدولية الأمريكية** لإشراف ومسئولة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع التواهي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

#### المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعلم به من اليوم الثاني ل التاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد شنيدم

